

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤ / ٢٠٠١

بإنشاء مجلس الاعتماد

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٩٨ بإنشاء مجلس للتعليم العالي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠٠٠ بإنشاء مديرية عامة للجامعات والكليات
الخاصة ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس باسم "مجلس الاعتماد" يختص بما يأتي :
- ١ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة حول متطلبات ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد البرامج المطروحة بها ، ووضع أسس هذا الاعتماد في ضوء السياسات التي يضعها مجلس التعليم العالي .
 - ٢ - اعتماد مؤسسات التعليم العالي .
 - ٣ - اعتماد البرامج المطروحة في مؤسسات التعليم العالي .
 - ٤ - تقويم متطلبات المهارات المطلوبة لممارسة المهن ، والتأكد من استيفاء البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي لهذه المتطلبات .

٥ - جمع المعلومات والبيانات حول البرامج التي تطرحها مؤسسات التعليم العالي وإعداد التقارير عن مدى جودة هذه البرامج ورفعها لمجلس التعليم العالي .

٦ - وضع الإجراءات اللازمة لتقويم ومراجعة أداء مؤسسات التعليم العالي .

٧ - مراجعة التعديلات الخاصة بالإطار الوطني للمؤهلات التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي .

مادة (٢) : يشكل مجلس الاعتماد من عشرة أعضاء يختارون من بين :

١ - أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي ممن لا تقل درجتهم العلمية عن أستاذ مشارك .

٢ - ذوى الكفاءة والخبرة العلمية والعملية من أصحاب المهن حملة شهادات الدراسات العليا .

ويشترط فى عضو المجلس ألا يكون مساهماً فى أى مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة أثناء مدة عضويته .

مادة (٣) : يصدر بتشكيل مجلس الاعتماد مرسوم سلطانى ، وتكون مدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس التعليم العالي .

ومجلس التعليم العالي أن يوصى بإعادة تشكيل مجلس الاعتماد قبل نهاية مدته إذا اقتضت الضرورة ذلك .

مادة (٤) : يجتمع مجلس الاعتماد مرة كل أربعة أشهر ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك ، ويتولى رئيس المجلس الدعوة إلى إجتماعه ،

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه سواء فى الدعوة إلى اجتماعاته أو فى رئاسة جلساته .

مادة (٥) : لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية الحاضرين ، وإذا تساوت

الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة (٦) : تلتزم مؤسسات التعليم العالي وغيرها من الجهات المعنية بموافاة مجلس الاعتماد بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لمباشرة اختصاصاته .

مادة (٧) : تشكل بمجلس الاعتماد ثلاث لجان متخصصة لاعتماد مؤسسات التعليم العالي ، ولاعتماد البرامج ، وللمتابعة وضمان الجودة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس الاعتماد .
وتعرض هذه اللجان توصياتها على مجلس الاعتماد .

مادة (٨) : لمجلس الاعتماد الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة (٩) : يضع مجلس الاعتماد اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله ، وتصدر بقرار من رئيس المجلس بعد العرض على مجلس التعليم العالي .

مادة (١٠) : تقوم المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بوزارة التعليم العالي بأعمال الأمانة الفنية لمجلس الاعتماد ، وتتولى الإعداد لاجتماعاته وتحرير محاضر جلساته ، واتخاذ مايلزم لتنفيذ قراراته وأية أعمال أخرى يكلفها بأدائها ومتابعتها .

مادة (١١) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)
الصادرة في ١/٧/٢٠٠١ م